



Distr.: General  
13 February 2017  
Arabic  
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢١ (٢٠١٦)، لا سيما الفقرة ٣٦ منه  
التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء أن توافقه بتقرير عن التدابير الملحوظة التي  
تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني، في هذا الصدد، أن أحيل  
إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا  
المتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

(توقيع) تشو تاي - يول  
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

210217 170217 17-02178 (A)



**مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من الممثل الدائم جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة**

**تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)**

**أولاً - مقدمة**

إن حكومة جمهورية كوريا (“الحكومة الكورية”) ملتزمة بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وكلّ ما سبق من قرارات المجلس التي فُرضت بها جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وجمهورية كوريا طرفٌ في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي عضو أيضاً في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي تحديداً مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتکنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وقد أنشأت الحكومة الكورية نظاماً عملياً من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المرتبة عليها بمحب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وستواصل الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وعقب اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار بشكل فعال.

وبموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنعى الحكومة، وفقاً لهذا القانون، النقل المباشر لأي صنف من الأصناف

المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وموجب قانون التجارة الخارجية والتدابير الإدارية المتصلة به، وهي تحديداً التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup> والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية وغير ذلك من القوانين ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، تمنع الحكومة الكورية النقل غير المباشر عن طريق أطراف ثالثة لأي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إضافة إلى ذلك، يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين أن يحصل رعايا جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الاتصال بالقائمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. ويعاقب كل من ينتهك القانون المذكور بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُنْ كوري.

وفرضت الحكومة الكورية تدابير ٤٤ أيار/مايو ٢٠١٠ ردًا على إغراق السفينة تشيو نان، وهي فرقاطة صغيرة تابعة لبحرية جمهورية كوريا، جراء هجوم طوريدي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٠. وعملاً بتلك التدابير، عُلقت جميع عمليات التبادل والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يتصل منها بجمع كاياسونغ الصناعي. وتنطوي التدابير المذكورة على حزاءات واسعة النطاق فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك: (أ) قيود صارمة على زيارة رعايا جمهورية كوريا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) تعليق التجارة بين الكوريتين؛ (ج) حظر أي استثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (د) حظر تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

ولكن بعد إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الرابعة وإطلاقها قذائف تسيارية طويلة المدى في أوائل عام ٢٠١٦، اتخذت الحكومة الكورية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ تدابير رامية إلى وقف العمليات في مجمع كاياسونغ الصناعي. ولا توجد في الوقت الراهن عمليات تبادل أو تعاون بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١) بموجب قانون التجارة الخارجية، يجوز لوزير التجارة والصناعة والطاقة أن يتخذ تدابير إدارية عند اللزوم لأداء واجبات صون السلام والأمن الدوليين في إطار المعاهدات التجارية التي انضمت إليها جمهورية كوريا وفقاً للقوانين والأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

(٢) قانون السلامة النووية، وقانون برنامج المشتريات الدفاعية، وقانون مراقبة المواد الكيميائية.

## ثانيا - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن (٢٣٢١) (٢٠١٦)

- حظر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وأصناف ومواد ومعدات وسلح وتقنيات إضافية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل (الفقرات ٤ و ٧ و ١٠ و ١١).
- حظر نقل الأصناف المزدوجة الاستخدام التي لها تطبيقات تتصل بأسلحة الدمار الشامل أو بالأسلحة التقليدية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرات ٤ و ٧).

موجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أصدرت وزارة توحيد الكوريتين في آب/أغسطس ٢٠٠٧ الإشعار العمومي المتعلق بإجراءات الحصول على إذن بنقل السلع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تداوم على تحديث قائمة المراقبة سنوياً. ومقتضى الإشعار العمومي المذكور، يطالع كل من يعتزم نقل صنف من الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن يتحقق قبل عملية النقل ما إذا كان الصنف المذكور مدرجاً في قائمة الأصناف الاستراتيجية.

ويُعاقب كل من ينقل سلعاً استراتيجية عن طريق التحايل أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعية بالسجن لمدة أقصاها ثلاط سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وون كوري.

وفقاً للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تمنع الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل التدابير الخاصة الأسلحة بجميع أنواعها والأصناف ذات الصلة بها الوارد ذكرها في قرارات المجلس ذات الصلة كأصناف محظورة، وتشمل أيضاً الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام المتضمنة في الوثيقة S/2016/1069<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى ذلك، ستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لتضمينها الأصناف المحددة في القائمة الملحقة بقرار مجلس الأمن (٢٣٢١) (٢٠١٦) في مرفقه الثالث. وستدرج كذلك قائمة المراقبة التي وضعتها جمهورية كوريا خصيصاً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن التدابير الخاصة، بغية

---

(٣) تحتوي الوثيقة S/2016/1069 على قائمة بالأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام اعتمدتها بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، ثم عممت على أعضاء اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

تشديد الرقابة على أنشطة الشراء التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنقسم هذه القائمة إلى ثلاث فئات هي الأنشطة النووية، والقذائف، والغواصات. ويعاقب كل من يتبيّن أنه قام عن طريق بلد ثالث بنقل أصناف تحظرها التدابير الخاصة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الأصناف المقولبة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغت وزارة التجارة والصناعة والطاقة شركات التصدير المعنية بتداير الجزاءات التي فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجوب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لتوسيع العاملين في قطاع التصدير في جمهورية كوريا بها. وتخطط الوزارة إضافةً إلى ذلك لعقد أنشطة للتوسيع تستهدف العاملين في هذا القطاع من أجل تبنيه الشركات المعنية والخليولة بذلك دون انتهاكها للجزاءات.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وسائل وأن تتخذ غير ذلك من التدابير الازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز هيئة الجمارك الكورية أن تجري عمليات تفتيش عند نقل أصناف مزدوجة الاستخدام لها تطبيقات تتصل بالأسلحة التقليدية.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

## ٢ - إدراج المجالات العلمية المتطرفة التي تنطوي على خطر الانتشار والتي يُحظر تقديم التدريس والتدريب المتخصصين فيها إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٠)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم، أو نقل أصناف ملموسة أو غير ملموسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر التدريس والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار وتطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.

وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ بتنقيح التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، لكي تحظر صراحةً التدريس والتدريب فيما يتصل بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار وتطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، بما يشمل مجالات علوم المواد المتطرفة

والمهندسة الكيميائية المتطورة والمهندسة الميكانيكية المتطورة والمهندسة الكهربائية المتطورة والمهندسة الصناعية المتطورة.

وتحظر إدارةُ برنامج المشتريات الدفاعية توفير أي تدريب أو مشورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن أي نوع من أنواع الأسلحة أو المواد ذات الصلة بها. كما وضعت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القانون المتعلقة بأمن تكنولوجيا الدفاع في مسعى إلى مواصلة تعزيز الالتزامات الموجبة للتقيد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتشديد التدابير العقابية عند انتهاك تلك القرارات. وكذلك قدمت الإدارة تدريباً على ضوابط التصدير إلى الشركات المعنية بغية منع تسريب التكنولوجيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### **٣ - فرض قيود على التعاون العلمي والتقني الذي يشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١١)**

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالقمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإقامة مشاريع مشتركة معهم، أو نقل أصناف ملموسة أو غير ملموسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع وجوب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر التعاون العلمي والتقني الذي يشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

**باء - التفتيش والحظر (الفقرات ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٥)**

#### **١ - حظر دخول السفن التي تحددها اللجنة إلى الموانئ (الفقرة ١٢)**

مع وجوب القانون المنظم لوصول السفن و MAGA و ما إلى ذلك و مرسوم التنفيذ، يجوز لوزارة شؤون الحيوانات ومصائد الأسماك أن تقتضي حصول السفن على إذن للدخول إلى الموانئ عندما تتطلب الضرورة ذلك لحماية الأمان الوطني. ومع وجوب القانون المذكور، يجوز للوزارة أيضاً أن تحظر على السفن التي تحددها اللجنة دخول موانئ جمهورية كوريا.

وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتفتيش الشحنات، تنفذ بحرية جمهورية كوريا وهيئة حرس السواحل عملياتٍ مشتركة لوقف واعتراض السفن التي منعت من دخول موانئ جمهورية كوريا إذا ما حاولت دخولها.

وتحظر الحكومة الكورية دخول جميع السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى موانئها أو مرورها بالمنطقة البحرية الخاضعة لولاية جمهورية كوريا القضائية.

وتشغيل السفن بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلق في الوقت الراهن بجميع أشكاله.

## ٢ - تفتيش الأ متعدة الشخصية والأ متعدة المسجلة للمتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها (الفقرة ١٣)

يجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير الازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بما الجراءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وعوجب هذا القانون، يجوز ل الهيئة الجمارك الكورية أن تفتش الأ متعدة الشخصية والأ متعدة المسجلة للمتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها.

ويوجِّب هذا القانون، اعتبارا من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التفتيش الإلزامي للأ متعدة الشخصية والأ متعدة المسجلة للأشخاص المتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها وتلك الخاصة بالزوار من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## ٣ - تفتيش الشحنات العابرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية (الفقرة ٢١)

يجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير الازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بما الجراءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وعوجب هذا القانون، يجوز ل الهيئة الجمارك الكورية أن تفتش الشحنات العابرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية.

وكل عمليات النقل بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلقة في الوقت الراهن، بما في ذلك النقل عن طريق السكك الحديدية والطرق البرية.

## ٤ - فرض قيود على المرور العابر للأفراد الذين تحددهم اللجنة بمطارات دولية في طريقهم إلى وجهة أخرى (الفقرة ٢٥)

عوجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، تُشترط موافقة الحكومة الكورية على زيارة المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمهمورية كوريا. ويجيز

هذا القانون للحكومة الكورية أن ترفض المرور العابر للأفراد الخاضعين للجزاءات بالطائرات الدولية التابعة لجمهورية كوريا وهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

وسُيمّن الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وعددهم ١١ فرداً، من دخول جمهورية كوريا، إن لم يكونوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا شهادة منها.

جيم - **الجزاءات الدبلوماسية (الفقرات من ١٤ إلى ١٨)**

**١ - تخفيض عدد الموظفين فيبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٤)**

لا توجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية أو مكاتب قنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

**٢ - تقييد دخول المسؤولين الحكوميين والعسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم لها، إذا اعتبروا مرتبطين ببرامجها النووية أو ببرامجها للقذائف التسليارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة (الفقرة ١٥)**

موحّب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، تُشترط موافقة الحكومة الكورية على زيارة المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجمهورية كوريا. ويحيّز هذا القانون لوزارة توحيد الكوريتين أن ترفض دخول المسؤولين الحكوميين والعسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا أو عبورهم أراضيها، إذا ما كانوا مرتبطين ببرامجها النووية أو ببرامجها للقذائف التسليارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة.

ولن يُسمح للمسؤولين الحكوميين أو العسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرتبطين ببرامجها النووية أو ببرامجها للقذائف التسليارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بأن يدخلوا جمهورية كوريا، إلا إذا كانوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا منها شهادة.

٣ - تقليل عدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسمبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسم الدبلوماسيين والموظفين القنصليين التابعين لها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي وحساب واحد لكل دبلوماسي أو موظف قنصلي (الفقرة ١٦)

لا يوجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو دبلوماسيون تابعون لها في جمهورية كوريا.

٤ - حظر ممارسة الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي أنشطة أو أدوار تجارية أو مهنية بخلاف مسؤولياتهم الدبلوماسية (الفقرة ١٧)

لا يوجد في الوقت الراهن دبلوماسيون تابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

٥ - حظر حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إيرادات متآتية من تأجير العقارات المملوكة لبعضها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية (الفقرة ١٨)

لا توجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

دال - الجزاءات المفروضة على النقل (الفقرات ٨ و ٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣)

١ - حظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطوافم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٨)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية لتوفير الخدمات إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبموجب القانون نفسه، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطوافم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بموعد القرار رقم ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما يشمل حظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطوافم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأقامت وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكورية والخطوط الجوية الشريكة لها، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ تلك الالتزامات.

**٢ - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر امتلاك سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغيل مثل هذه السفن أو التأمين عليها وتقديم أي خدمات لها (الفقرة ٩)**

يفتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالملقيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تحظر أيضا امتلاك سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغيل مثل هذه السفن أو التأمين عليها أو تقديم أي خدمات لها.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

**٣ - تفتيش الشحنات المحمولة على طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند هبوط تلك الطائرات في أراضي الدول الأعضاء أو إقلاعها منها، والامتناع عن تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود (الفقرة ٢٠)**

يجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير الالزمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وموجب هذا القانون، يجوز لجنة الجمارك الكورية أن تقوم بتفتيش الشحنات المحمولة على طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك عند هبوط تلك الطائرات في أراضي جمهورية كوريا أو إقلاعها منها.

وقد قامت وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكورية والخطوط الجوية الشريكة لها، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت

الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ تلك الالتزامات. إضافة إلى ذلك، وفرت الوزارة التدريب للموظفين المعينين في الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتعزيز قدرتهم على التنفيذ.

وأجرت وزارة التجارة والصناعة والطاقة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ تقييماً للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين لكي تدرج وقود الطائرات في قائمة الأصناف المخضورة.

وتشغيل الطائرات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلقاً في الوقت الراهن بجميع أشكاله.

#### **٤ - حظر تقديم خدمات التأمين لأي سفن تملكها أو تحكم فيها أو تشغelnها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٢٢)**

يعجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذن من الحكومة الكورية لتقديم الخدمات إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعوجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر توفير خدمات التأمين لأي سفن تملكها أو تحكم فيها أو تشغelnها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### **٥ - حظر شراء خدمات الطواقم للسفن أو الطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٢٣)**

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبعوجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر على الطائرات والسفن التي ترفع علم جمهورية كوريا شراء خدمات الطواقم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بعوجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وأقامت وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكوريه والخطوط الجوية الشريكه لها، بالتزامها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ التزامها.

#### هاء - مراقبة الصادرات (الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠)

##### ١ - فرض سقفٍ ملزم على صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الفحم (الفقرتان ٢٦ و ٢٧)

موجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومعوجب القانون المذكور، تحظر وزارة توحيد الكوريتين النقل المباشر للفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعقلياً التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد قامت وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لكي تحظر النقل غير المباشر للفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتتّن السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير الالزمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ومعوجب هذا القانون، يجوز لجنة الجمارك الكورية أن تكشف أو تمنع أي عمليات لنقل الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد كشفت الهيئة جهودها في مجال استعراض وثائق الاستيراد وتفتيش البضائع من أجل منع دخول الفحم وراء ستار الحصول على أصناف أخرى.

وستقوم وزارة توحيد الكوريتين بإصدار مرسوم يتناول إنفاذ الحظر على الواردات المقنعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الأول من عام ٢٠١٧ وسترسى نظاماً مؤسسيّاً للتعاون بين الوزارات يهدف إلى القضاء على النقل المقنع للسلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر بلدان ثالثة.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

**٢ - حظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفلزات غير الحديدية، كالنحاس والنikel والفضة والزنك (الفقرة ٢٨)**

موجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للنحاس والنikel والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ إضافة النحاس والنikel والفضة والزنك إلى قائمة الأصناف المحظورة.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتت الشعبيات على التبادل ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب القانون المذكور، يجوز لجنة الجمارك الكورية أن تكشف وتحذر عمليات نقل النحاس والنikel والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد كشفت الهيئة جهودها في مجال استعراض وثائق الاستيراد وتقييم البضائع من أجل منع استيراد المعادن المحظورة وراء ستار الحصول على أصناف أخرى.

وعلاوة على ذلك، ستقوم وزارة توحيد الكوريتين بإصدار مرسوم يتناول إنفاذ الحظر على الواردات المقمعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الأول من عام ٢٠١٧ وست Rossi نظاماً مؤسساً للتعاون بين الوزارات يهدف إلى القضاء على النقل المقمع للسلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر بلدان ثالثة.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين مغلق في الوقت الراهن.

**٣ - حظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتماثيل (الفقرة ٢٩)**

موجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للتماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الرابع الأول من عام ٢٠١٧ إضافة التمايل إلى قائمة الأصناف المحظورة.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتت الشعوب ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وسائل وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لجنة الجمارك الكورية أن تكشف أو تمنع أي عمليات نقل للتمايل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين مغلق في الوقت الراهن.

#### **٤ - حظر بيع السفن والطائرات العمودية الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٣٠)**

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للسفن والطائرات العمودية الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الرابع الأول من عام ٢٠١٧ إضافة السفن والطائرات العمودية الجديدة إلى قائمة الأصناف المحظورة.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين مغلق في الوقت الراهن.

**واو - الجزاءات المالية (الفقرات من ٣١ إلى ٣٣)**

**١ - اقتداء إغلاق المكاتب والحسابات المصرفية وفروع المصارف في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية في غضون ٩٠ يوماً (الفقرة ٣١)**

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين حصول مواطني جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية للدخول في مشاريع مشتركة مع المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية أو زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية. وعوجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر على المؤسسات المالية التابعة لجمهورية كوريا فتح مكاتب أو حسابات مصرافية أو فروع لها في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية.

ولا توجد في الوقت الراهن أي مكاتب أو حسابات مصرافية لجمهورية كوريا أو أي فروع لمصارفها في جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية.

**٢ - حظر تقديم القطاعين العام والخاص الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية (الفقرة ٣٢)**

طبقاً لقانون صندوق التعاون بين الكوريتين، تمتلك الحكومة الكورية سلطة البت في إمكانية تقديم خدمات التأمين أو القروض إلى الشركات التابعة لجمهورية كوريا المنخرطة في أنشطة التبادل التجاري بين الكوريتين عند طلبها مثل هذه الخدمات، وتبت أيضاً في حدود المبالغ المقدمة إلى تلك الشركات استناداً إلى التشريعات والأنظمة ذات الصلة. وعوجب القانون المذكور، يُحظر تقديم الكيانات أو الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لجمهورية كوريا أي دعم مالي عام أو خاص للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً بناء على دراستها لكل حالة على حدة.

**٣ - طرد الأفراد الذين يعملون باسم مصارف أو مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديقراطية أو بتوجيه منها (الفقرة ٣٣)**

عوجب قانون مراقبة المحرقة، تمنع الحكومة الكورية الأجانب العاملين باسم الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة أو بتوجيه منهـم والأجانبـ الذين يساعدـون على التهـرب منـ الجزاءـات أوـ انتهـاكـ أحـكامـ قـراراتـ مجلسـ الأمـنـ ذاتـ الـصلةـ منـ دخـولـ أـراضـيـ جـمهـوريـةـ كـورـياـ أوـ المـرـورـ العـاـبـرـ بـهـاـ،ـ وـذـلـكـ بـإـدـرـاجـهـمـ فيـ قـائـمةـ المـنـوعـينـ منـ الدـخـولـ.ـ وـيـجـوزـ لـجـمهـوريـةـ كـورـياـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تـقـومـ بـتـرحـيلـ أيـ شـخـصـ يـصـبـحـ مـشـمـولاـ بـحـظرـ الدـخـولـ أوـ يـتـبـينـ لـاحـقاـ تـوـافـرـ أـسـبـابـ توـقـيـعـ الـحـظـرـ عـلـيـهـ.

### زاي - إضافة أفراد آخرين وكيانات أخرى إلى قائمة الجراءات (المرفقان الأول والثاني)

موجب قانون حظر تمويل جرائم ترويع الجمهور وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أضافت مفوضية الخدمات المالية الأفراد البالغ عددهم ١١ فرداً والكيانات البالغ عددها ١٢ كياناً المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات، فأصبحوا بذلك خاضعين لتدابير تجميد الأصول.

وطبقاً لقانون معاملات الصرف الأجنبي والمبدأ التوجيهي الذي ينظم الترخيص بدفع الأموال واستلامها في إطار الوفاء بالتزامات صون السلام والأمن الدوليين، يُحضر إجراء معاملات مالية بالعملة الأجنبية مع الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم الحكومة الكورية، ما لم يوافق عليها محافظ مصرف كوريا. وقد أضيفت أسماء الأفراد الأحد عشر والكيانات الثانية عشر الوارد بيانهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأصبح الحظر سارياً على أي معاملات مع أولئك الأفراد وتلك الكيانات.

وسُيمّن الأفراد الأحد عشر المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من دخول جمهورية كوريا، إن لم يكونوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا شهادة منها.

### حاء - حظر السلع الكمالية (المرفق الرابع)

موجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومعجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة في الربع الأول من ٢٠١٧ بتنقيح التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين لكي تضيف السلع الكمالية (السجاد والبسط المنسوجة يدوياً، وأطقم المائدة المصنوعة من الخزف العادي أو الخزف الصيني) المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة الأصناف المحظورة. وقد نصحت الوزارة التدابير الخاصة في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ بإضافة فئات السلع الكمالية المحظورة. موجب قرارات مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلق في الوقت الراهن.